

قرار رقم : ٧/٢٤٢

تعديل القرار رقم ١/٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦
(استيراد شتول الموز)


إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على القرار رقم ١/٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ (استيراد شتول الموز)
بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية تحت رقم ٤/١٥٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى البند الرابع في المادة الثالثة من القرار ١/٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ (استيراد شتول الموز)،
خلو الشتول من *Fusarium oxysporum f.sp.cubense* Topical Race 4 Panama Disease

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره

تبلغ نسخة الى:



- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفقيش المركزي - التفقيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الزراعية الإقليمية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان - المحفوظات

وزير الزراعة

أكرم شهاب

للتفقيش
مدير الثروة الزراعية بالاشتراك
المدير العام للثروة الزراعية